(المـادة الثانية)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابتى المحدرات بالقاهرة والاسكندرية ونيابات البلدية والآداب وأمن الدولة الجزئية بالقاهرة والجيزة والاسكندرية وتحال القضايا والتحقيقات المنظورة أمام كل منها بالحالة التى هى عليها إلى النيابات المختصة محليا بها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣ .

صدر فى ١٩٩٣/٨/١٩

وزير العـدل
المستشار / فاروق سيف النصر

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٣٧ لسنة ١٩٩٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح المستعجلة ؛

وعلى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات أمن الدولة الجزئية ونيابات جزئية للجنح والمخالفات المستعجلة ؛

وعلى كتب السادة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية ؛

وعلى ماعرضه السيد المستشار النائب العام ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم أمن دولة جزئية بعواصم المحافظات والتى يشمل اختصاصها دائرة اختصاص محكمة ابتدائية أو أكثر ، أو أكثر من محكمة جزئية وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التى هى عليها إلى محاكم أمن الدولة الجزئية المختصة محليا بنظرها والمنشأة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ المشار إليه وتكون إحالة القضايا للمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المـادة الثانية)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم جزئية للجنح المستعجلة وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التى هى عليها إلى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها وتكون إحالة القضايا للمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المـادة الثالثة)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات أمن الدولة الجزئيـــة والجنح والمخالفات المستعجلة وتحال القضايا والتحقيقات المنظورة أمام كل منها بالحالة التى هى عليها إلى النيابات المختصة محليا بها .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣م

صدر فى ١٩٩٣/٩/٦

وزير العـدل
المستشار / فاروق سيف النصر